

سنن البيهقي الكبرى

11504 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ثنا إسماعيل

بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ الثوري عن منصور عن مجاهد عن أسيد هو بن ظهير بن أخي رافع بن خديج قال كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أعطاه بالثلث

والربع والنصف ويشترط ثلاث جداول ويشترط القسارة وما سقى الربيع وكان العيش إذ ذاك شديدا قال وكنا نعمل فيها بالحديد وبما شاء الله ونصيب من ذلك منفعة فأتانا رافع بن خديج

فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لكم نافعا وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفع لكم فإنه صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن الحقل ويقول من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه أو ليدع وينهاكم عن المزابنة والمزابنة أن يكون للرجل المال العظيم من النخل فيأتيه الرجل فيقول قد أخذته بكذا وكذا وسق تمر